الأمم المتحدة

A/63/323

الجمعية العامة

Distr.: General
22 August 2008
Arabic
Original: English

الدورة الثالثة والستون

البند ٧٢ من جدول الأعمال المؤقت*

تقرير المحكمة الجنائية الدولية

تقرير المحكمة الجنائية الدولية**

مذكرة من الأمين العام

مقدم إلى الجمعية العامة طيه التقرير السنوي المقدم من المحكمة الجنائية الدولية وفقا للمادة ٦ من اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية (انظر A/58/874 و Add.1، المرفق) والفقرة ١٦ من قرار الجمعية ١٢/٦٢.

تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة ٢٠٠٧/٢٠٠٨

موجز

هذا التقرير، الذي يغطي الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، هو التقرير السنوي الرابع المقدم من المحكمة الجنائية الدولية (''المحكمة'') إلى الأمم المتحدة. ويغطي التطورات الرئيسية التي حدثت في أنشطة المحكمة وغيرها من التطورات ذات الصلة بالعلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة.

* A/61/150 و Corr.1.

** يرجع التأخر في تقديم هذه الوثيقة إلى أسباب فنية.

160908 160908 08-47028 (A)

وعُرضت على المحكمة أربع حالات خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وواصل المدّعي العام التحقيق في الحالات في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأوغندا، ودارفور بالسودان، وجمهورية أفريقيا الوسطى.

وفي قضية المدعي العام ضد توماس لوباناغا دييلو، قررت الدائرة الابتدائية الأولى وقف الإجراءات، وأصدرت أمرا بالإفراج غير المشروط عن المتهم في ضوء عدم إفصاح الادعاء للدفاع عن دليل براءة محتمل حصل عليه بشرط السرية. وقد استأنف منذئذ الادعاء قرار وقف الإجراءات والأمر بالإفراج عن السيد لوباناغا، حيث طلب الادعاء أن تقوم الدائرة الابتدائية برفع الأمر بوقف الإجراءات. وما زال السيد لوباناغا قيد الاستيداع لحين البت في إجراءات الاستئناف.

وأصدرت المحكمة أو فضت أختام أربعة أوامر إلقاء قبض، ثلاثة منها تتعلق بالحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وواحد يتعلق بالحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى.

وقام جيرمين كاتاناغا وماتيو نغودجولو شوى بتسليم نفسيهما إلى المحكمة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، و ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨، على التوالي. وأُتهم كل منهما بتسع تهم تتعلق بجرائم حرب وأربع تهم تتعلق بجرائم ضد الإنسانية، فيما يتصل بالحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وعقدت جلسة استماع لإقرار التهم الموجهة إليهما في الفترة من ٢٧ حزيران/يونيه إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٨. ومن المتوقع البت في إقرار التهم في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨.

وفيما يتصل بالحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، ألقي القبض على جان – بيير بمبا غومبو في بلجيكا حيث سلم نفسه إلى المحكمة في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨. وهو متهم بارتكاب ثلاثة جرائم ضد الإنسانية، وخمسة جرائم حرب. ومن المقرر عقد جلسة استماع لتثبيت التهم الموجهة إلى السيد بمبا في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

وفي ١٤ تموز/يوليه، قدم المدعي العام التماسا بإلقاء القبض على السيد عمر حسن أحمد البشير، رئيس السودان، بتهم ارتكاب الإبادة الجماعية، وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب. ويتولى قضاة الدائرة الابتدائية الأولى النظر في الالتماس.

وهناك سبعة أوامر قبض لم تنفذ بعد: أربعة منها فيما يتصل بالحالة في أوغندا، واثنان منها فيما يتصل بالحالة في دارفور، السودان، وواحد منها فيما يتصل بالحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ولم تنفذ جميع أوامر القبض منذ ما يزيد على العام؛ وأربعة منها لم تنفذ منذ ما يزيد على ثلاث سنوات. فالمحكمة ليس لديها سلطة إلقاء القبض على

الأشخاص. وتقع تلك المسؤولية على عاتق الدول، وبمعنى أوسع، على المنظمات الدولية. وواصلت المحكمة تعزيز تعاونها مع الدول، والأمم المتحدة، والأطراف الأخرى المؤثرة بغية كفالة تلقي الدعم الضروري في جميع المجالات.

واكتسبت المحكمة خبرة على مدار ما يزيد على ثلاث سنوات فيما يتعلق بعملياتها الميدانية، وتواصل تكييف أنشطتها في الميدان كي يتجلى فيها ما تحققه من تطورات قضائية.

المحتويات

الصفحة

أولا – مقدمة ٦

ثانيا – الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ٧

ألف – المدعي العام ضد توماس لوبانغو دييلو ٧

باء – المدعي العام ضد جيرمين كاتانغا وماتيو نغودجولو شوي ٨

جيم – المدعي العام ضد بوسكو نتاغاندا ٨

دال – مشاركة المجني عليهم في الحالة وأنشطة الصندوق الاستئماني لصالح الضحايا المتعلقة بالحالة ٩

هاء – التحقيقات ٩

واو – التوعية ١٠

ثالثا – الحالة في أوغندا ١٠

ألف – المدعي العام ضد جوزيف كوني، وفنسنت أوتي، وأوكوت أوديامبو، ودومينيك أونغوين ١٠

باء – مشاركة المجني عليهم في الحالة وأنشطة الصندوق الاستئماني لصالح الضحايا المتعلقة بالحالة ١١

جيم – التحقيقات ١١

دال – التوعية ١٢

رابعا – الحالة في دارفور، السودان ١٣

ألف – المدعي العام ضد أحمد محمد هارون (''أحمد هارون'') وعلي محمد علي عبد الرحمن (''على كشيب'') ١٣

باء – المدعي العام ضد عمر حسن أحمد البشير ١٣

جيم – مشاركة المجني عليهم في الإجراءات ١٣

دال – التحقيق ١٤

هاء – التوعية ١٥

خامسا – الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى ١٥
ألف – المدعي العام ضد جان – بيير بمبا غومبو ١٥
باء – التحقيق ١٦
جيم – التوعية ١٧
سادسا – تحليل الأنشطة ١٧
سابعا – التعاون الدولي ١٧
ألف – التعاون مع الأمم المتحدة ١٨
باء – التعاون مع الدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني ١٩
ثامنا – التطورات المؤسسية ٢٠
ألف – التصديقات والانضمامات ٢٠
باء – الانتخابات ٢١
جيم – التعاون مع المحكمة الخاصة لسيراليون ٢٢
تاسعا – خاتمة ٢٢

أولا – مقدمة

١ – هذا التقرير، الذي يغطي الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، هو التقرير السنوي الرابع المقدم من المحكمة الجنائية الدولية (''المحكمة'') إلى الأمم المتحدة. ويغطي التطورات الرئيسية التي شهدتها أنشطة المحكمة وغيرها من التطورات ذات الصلة بالعلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة منذ أن قدّمت المحكمة التقرير الثالث إلى الأمم المتحدة (A/62/314).

٢ – وقد أنشئت المحكمة بمعاهدة دولية، هي نظام روما الأساسي الذي اعتمد في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ وبدأ نفاذه في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢. وفي فترة العشر سنوات التي انقضت منذ اعتماد نظام روما الأساسي، صدق عليه أو انضم إليه ١٠٨دول.

٣ – والمحكمة مؤسسة قضائية مستقلة، مكلفة بإجراء تحقيقات في أكثر الجرائم خطورة التي تثير قلقا دوليا وهي الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وبمحاكمة مرتكبي تلك الجرائم. ويكفل نظام روما الأساسي أن تنفذ الإجراءات أمام المحكمة في نزاهة وحيادية وعلنية، في ظل الاحترام التام لحقوق المتهمين، وبما يتسق مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليا. ويجوز للمجني عليهم المشاركة إذا استصوب قضاة المحكمة ذلك بما يتسق مع الصكوك المكونة للمحكمة.

٤ – وتعتمد المحكمة بشكل حاسم، في تنفيذ مهامها، على تعاون الدول، والمنظمات الدولية، والمجتمع المدني، وفقا لنظام روما الأساسي والاتفاقات الدولية التي أبرمتها المحكمة. ومن بين المجالات التي تستلزم المحكمة التعاون فيها، تيسير إجراء التحقيقات، وإلقاء القبض على الأشخاص وتسليمهم، وحماية الشهود، وإنفاذ الأحكام.

٥ – ومع أن المحكمة مستقلة عن الأمم المتحدة، فإنها ترتبط بها بروابط تاريخية وقانونية وتشغيلية. وتنظّم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة بالأحكام ذات الصلة من قانون روما الأساسي واتفاق العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة (A/58/874، المرفق). وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت المحكمة تطوير تعاونها مع الأمم المتحدة.

٦ – وكان معروضا على المحكمة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أربع حالات. فقد واصل المدعي العام إجراء التحقيقات المتعلقة بالحالات في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأوغندا، ودارفور، السودان، وجمهورية أفريقيا الوسطى، واتخذت إجراءات قضائية في كل حالة من تلك الحالات. وأجرى أيضا المدعي العام أنشطة تحليلية عن ثلاث قارات. ويرد أدناه التطورات في تلك الحالات التي اتخذت طابعا دوليا.

ثانيا – الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

٧ – أحيلت الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المحكمة من الدولة الطرف في نظام روما الأساسي يوم ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. وقد فتح المدعي العام تحقيقا في الحالة يوم ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

ألف – المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو

٨ – خلال الفترة المشمولة بالتقرير، عكفت الدائرة الابتدائية الأولى على إعداد التحضيرات اللازمة لمحاكمة توماس لوبانغا دييلو، الذي يزعم أنه قائد اتحاد الوطنيين الكونغوليين للمصالحة والسلام، وقائد أركان الجناح العسكري للاتحاد، وهو القوات الوطنية لتحرير الكونغو. والسيد لوبانغا متهم بجرائم حرب، وهي تحديدا تجنيد أطفال في الخامسة عشرة من عمرهم إجباريا وطوعيا والاستعانة بهم كي يشاركوا فعليا في الأعمال العدائية. وحتى الآن شارك أربعة من المجني عليهم في الإجراءات المتصلة بقضية السيد لوبانغا.

٩ – وفي ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أصدرت الدائرة الابتدائية الأولى قرارا بوقف الإجراءات، حيث ارتأت أنه لا يتسنى إجراء محاكمة نزيهة وقتئذ بسبب عدم إفصاح الادعاء عن جانب جوهري من دليل براءة محتمل إلى الدفاع أو إتاحة الدليل لاطلاع القضاة عليه. وقد حصل الادعاء على المواد مثار الجدل من عدة مصادر، منها الأمم المتحدة، بشرط السرية، وذلك وفقا للفقرة ٣ (هـ) من المادة ٥٤ من نظام روما الأساسي.

١٠ – وفي ضوء قرار وقف الإجراءات، أصدرت الدائرة أمرا بالإفراج غير المشروط عن السيد لوبانغا، رهنا بتقديم طلب استئناف ضده. وفي ٢ تموز/يوليه، منحت الدائرة الادعاء إذنا بالاستئناف ضد قرار وقف الإجراءات. وفي اليوم ذاته، استأنف الادعاء قرار الإفراج عن السيد لوبانغا. وفي ٧ تموز/يوليه، أوقفت دائرة الاستئناف إنفاذ قرار الإفراج لحين النظر في الاستئناف. وفي وقت تقديم هذا التقرير، لم يكن قد تم بعد البت في كلا طلبي الاستئناف، وما زال السيد لوبانغا قيد الاستيداع. وفي ١١ تموز/يوليه، قدم مكتب الادعاء التماسا إلى الدائرة الابتدائية برفع قرار وقف الإجراءات. ولم يكن قد تم بعد البت في ذلك الالتماس وقت تقديم هذا التقرير.

١١ – وفي ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، أصدرت دائرة الاستئناف قرارين تناولا مسألتي مشاركة المجني عليهم في الإجراءات، والإفصاح عن الدليل من قبل الدفاع والادعاء.

باء – المدعي العام ضد جيرمين كاتانغا وماتيو نغودجولو شوي

١٢ – سلمت جمهورية الكونغو الديمقراطية السيد جيرمين كاتانغا والسيد ماتيو نغودجولو شوي إلى المحكمة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ و ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨ على التوالي. ووجهت إلى كل منهما تسع تهم تتعلق بجرائم حرب (منها جرائم القتل أو القتل العمد؛ والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية؛ والاستعانة بالأطفال وتجنيدهم إجباريا وطوعيا؛ والاسترقاق الجنسي؛ ومهاجمة المدنيين؛ والنهب؛ والاغتصاب؛ وامتهان الكرامة الشخصية وتدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها) وأربع تهم تتعلق بجرائم ضد الإنسانية (منها القتل، والأفعال اللاإنسانية، والاسترقاق الجنسي والاغتصاب)، زعم ارتكابها أثناء الهجوم على قرية بوغورو في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣.

١٣ – وفي ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٨، ضمت الدائرة الابتدائية الأولى القضيتين. وفي ٩ حزيران/يونيه، رفضت دائرة الاستئناف الطعن المقدم ضد قرار الضم، وأكدت إمكانية متابعة النظر في القضيتين كقضية واحدة.

١٤ – وفي ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، بدأت جلسة استماع لإقرار التهم ضد المتهمين واختتمت في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٨. وأدلى الممثلون القانونيون للمجنى عليهم ببيانات افتتاحية وبيانات ختامية وشاركوا في سير الدعوى. وشارك، في سياق القضية، ٥٩ من المجنى عليهم في سير الدعوى عن طريق ممثليهم القانونيين. ومن المقرر البت في إقرار التهم في ٢٦ أيلول/سبتمبر.

١٥ – وأصدرت دائرة الاستئناف، طوال المرحلة التمهيدية، قرارات بشأن عدد من الطعون العارضة، شملت، في جملة أمور، جواز إجراء صياغة المعلومات من الوثائق، ومشاركة المجنى عليهم، وضم القضايا، ومتطلبات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية من أجل المتهمين.

جيم – المدعي العام ضد بوسكو نتاغاندا

١٦ – في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، فضت الدائرة الابتدائية الأولى الأختام عن أمر بإلقاء القبض كان قد صدر في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٦ بحق بوسكو نتاغاندا، نائب القائد العام للعمليات العسكرية المزعوم للقوات الوطنية لتحرير الكونغو. وارتأت الدائرة أن هناك أسسا منطقية للاعتقاد بأن السيد نتاغاندا قد ارتكب جرائم حرب تتعلق بالتجنيد الطوعي والإجباري لأطفال دون سن الخامسة عشرة والاستعانة بهم للمشاركة فعلياً في الأعمال القتالية. وحتى تاريخ تقديم هذا التقرير، لم يُنفذ أمر إلقاء القبض.

دال – مشاركة المجني عليهم في الحالة وأنشطة الصندوق الاستئماني لصالح الضحايا المتعلقة بالحالة

١٧ – منذ فتح التحقيق، تقدم ٥٦٩ من المجني عليهم بطلب للمشاركة في الإجراءات المتعلقة بالحالة بمجملها (على خلاف القضايا المحددة). ووافقت الدائرة الابتدائية الأولى على ١٣٦ طلبا منها للمشاركة في الحالة. واعتبرت المحكمة أن ١٧ من المجني عليهم معوزون، ومنحهم قلم المحكمة معونة قانونية. وجرى تكليف مكتب المستشار القانوني العام للدفاع كمحام مخصص للحالة وتقدم بملاحظات قانونية بشأن طلبات ٢٨ من المجني عليهم للمشاركة في الحالة.

١٨ – وفي ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، قام مجلس إدارة الصندوق الاستئماني لصالح الضحايا، وهو هيئة مستقلة أنشئت بموجب نظام روما الأساسي لصالح الضحايا وأسرهم، بإبلاغ الدائرة الابتدائية الأولى بعزمه تنفيذ أنشطة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ووفقا للقاعدة ٥٠ (أ) '٢' من القواعد التنظيمية للصندوق، قيمت الدائرة ما إذا كانت الأنشطة المقترحة قد تستبق البت في أي مسألة يعود للمحكمة البت فيها، بما في ذلك الاختصاص والمقبولية، أو قد تخل بمبدأ افتراض البراءة، أو تمس بحقوق المتهم في محاكمة عادلة ونزيهة، أو تتعارض مع حقوقه في هذا الشأن. وعندما خلصت الدائرة إلى أن تلك الأنشطة المقترحة لا تنطوي على ذلك الاحتمال، وافقت عليها.

هاء – التحقيقات

١٩ – مع بدء الإجراءات في القضية المرفوعة ضد توماس لوبانغا، وإقرار التهم ضد جيرمين كاتانغا وماتيو نغودجولو، وفض الأختام عن أمر بإلقاء القبض على بوسكو نتاغاندا، يكون مكتب المدعي العام قد أتم مرحلة أولى من التحقيقات في جمهورية الكونغو الديمقراطية ركزت على الجرائم التي يدعى قيام قادة جماعات مسلحة تنشط في إيتوري منذ تموز/يوليه ٢٠٠٢ بارتكابها.

٢٠ – والمكتب الآن في طور الانتقال إلى تناول قضايا جديدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ويولي المكتب، في عملية اختياره للقضايا التالية، اهتماما خاصا بالتقارير المتعددة عن الجرائم المرتكبة من جانب طائفة متنوعة من الأشخاص والجماعات في مقاطعتي كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية، بما فيها تقارير عن ارتكاب جرائم جنسية فظيعة، مع مراعاة آراء وشواغل المجني عليهم والرابطات. وسيسعى المكتب إلى مقاضاة الجهات التي يقع عليها أكبر قدر من المسؤولية. ونظرا للسمات الخاصة بتلك الهجمات، سينظر المكتب أيضا في سبل تسهيل قيام السلطة القضائية في جمهورية الكونغو الديمقراطية بإجراء التحقيقات،

والإسهامات في ''ملفات التحقيق'' في القضايا ضد مرتكبي تلك الجرائم. وسيتطلب ذلك تعزيز حماية الشهود والعاملين في الجهاز القضائي. ولا يزال المكتب يرحب بتلقي أي معلومات إضافية حول مزاعم بشأن الجرائم المرتكبة في مقاطعة كيفو.

٢١ - وكجزء من عملية الاختيار المذكورة، ينظر المكتب أيضا في دور كل من قام بتنظيم الجماعات المسلحة النشطة في المقاطعات الشرقية من البلد بعد ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ أو ساندها أو دعمها.

واو - التوعية

٢٢ - اعتمدت المحكمة أنشطتها للتوعية في جمهورية الكونغو الديمقراطية بطريقة تعكس التقدم المحرز على صعيد الإجراءات القضائية. وقد كثفت المحكمة جهودها لإذكاء الوعي وزيادة فهم الإجراءات القضائية لدى المجتمعات المحلية الأكثر تضررا من الجرائم المدعى ارتكابها فيما يتصل بقضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا ديلو، التي دخلت مرحلة المحاكمة، وقضية المدعي العام ضد جيرمين كاتانغا وماتيو نغودجولو شوي، التي دخلت المرحلة التمهيدية. ونفّذت أنشطة التوعية بصورة رئيسية في القرى التي يقطنها ضحايا الجرائم المزعومة. وعالجت المحكمة أيضا الشواغل المتعلقة بحالة أمر القبض الذي أصدرته المحكمة بحق جان - بيير بمبا غومبو، وهو مواطن كونغولي، فيما يتصل بقضية من قضايا الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى (انظر الفقرات ٤٤-٥٤).

ثالثا - الحالة في أوغندا

٢٣ - أحيلت الحالة في أوغندا إلى المحكمة من جانب تلك الدولة الطرف في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وفتح المدعي العام تحقيقا في الحالة في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

ألف - المدعي العام ضد جوزيف كوني، وفنسنت أوتي، وأوكوت أوديامبو، ودومينيك أونغوين

٢٤ - في عام ٢٠٠٥، أُصدرت أوامر قبض، وفضت أختامها لاحقا، ضد خمسة أفراد متهمين من جيش ''الرب'' للمقاومة بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب. وأصبح أمر قبض واحد غير ذي مفعول في ٢٠٠٧ بسبب وفاة الشخص المعني.

٢٥ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، بقيت التطورات القضائية محدودة بسبب عدم إلقاء القبض على أي من المتهمين. وقدمت المحكمة طلبات للقبض على المتهمين وتسليمهم إلى أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان. وواصلت الدائرة الابتدائية الثانية رصد

حالة تنفيذ أوامر القبض. وطلبت الدائرة معلومات من حكومة أوغندا بشأن حالة تنفيذ أوامر القبض وحصلت عليها. وتلقت الدائرة أيضا تقييمات من المدعي العام وقلم المحكمة بشأن مدى تعاون الدول المعنية والأمم المتحدة مع المحكمة فيما يتعلق بتنفيذ أوامر القبض وطلبات القبض على المتهمين وتسليمهم.

باء – مشاركة المجني عليهم في الحالة وأنشطة الصندوق الاستئماني لصالح الضحايا المتعلقة بالحالة

٢٦ – على الرغم من انعدام أي تطور هام في قضية كوني وآخرون، واصلت الدائرة الابتدائية الثانية استلام طلبات المجني عليهم للمشاركة في الحالة والفصل في تلك الطلبات. ومنذ فتح التحقيق، تقدم ١٥٧ من المجني عليهم للمشاركة في إجراءات الحالة في أوغندا. وفي ١٤ آزار/مارس ٢٠٠٨، منح القاضي الوحيد للدائرة الابتدائية الثانية سبعة من المجني عليهم حق المشاركة في الحالة، ومنح ثمانية منهم حق المشاركة في القضية. وفي ٢ حزيران/يونيه، منح القاضي الوحيد موافقته الجزئية على طلب إذن باستئناف هذا القرار قدمه محامي الدفاع المخصص. وحتى تاريخ تقديم هذا التقرير، لم يكن قد بُت بعد في ذلك الاستئناف. وحتى تاريخه، أذنت الدائرة الابتدائية الثانية لأربعة عشر من المجني عليهم بالمشاركة في الإجراءات في سياق القضية.

٢٧ – وفي ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، أبلغ مجلس إدارة الصندوق الاستئماني لصالح الضحايا الدائرة الابتدائية الثانية بعزمه على تنفيذ أنشطة في أوغندا. ووفقا للقاعدة ٥٠ (أ) '٢' من القواعد التنظيمية للصندوق، قيمت الدائرة ما إذا كانت الأنشطة المقترحة قد تستبق البت في أي مسألة يعود للمحكمة البت فيها، بما في ذلك الاختصاص والمقبولية، أو قد تخل بمبدأ افتراض البراءة، أو تمس بحقوق المتهم في محاكمة عادلة ونزيهة، أو تتعارض مع حقوقه في هذا الشأن. وعندما خلصت الدائرة إلى أن تلك الأنشطة لا تنطوي على ذلك الاحتمال، وافقت عليها.

جيم – التحقيقات

٢٨ – يجري مكتب المدعي العام أنشطة تحقيقات هامة، وواصل تلقي تقارير عن حالات فرار ومحاولات فرار إضافية تحدث داخل جيش ''الرب'' للمقاومة. ويواصل المكتب تأكيده على أهمية تعزيز التعاون الإقليمي لزيادة قدرة أعضاء جيش ''الرب'' للمقاومة على الفرار بأمان من صفوفه مما سيزيد من عزلة قيادته العليا.

٢٩ - ولقطع شبكة الإمداد والدعم عن المشتبه فيهم، أرسل المكتب طلبات للحصول على معلومات إلى عدد من الدول يطلب فيها معلومات عن الجهات التي تزود جيش ''الرب'' للمقاومة بالإمدادات، وشجع الدول على اتخاذ التدابير اللازمة للحيلولة دون استمرار ذلك الدعم. وفي أيار/مايو وحزيران/يونيه ٢٠٠٨، أرسل المكتب بعثة تحقيق إلى أوغندا لجمع أدلة إضافية عن الإمداد والدعم وذلك بهدف الكشف عن رؤساء تلك الشبكة.

٣٠ - وجمع المكتب أيضا طائفة من المعلومات عن جرائم يدعي أن جيش ''الرب'' للمقاومة ارتكبها في جمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان وجمهورية أفريقيا الوسطى. وقد ازدادت هذه الجرائم المزعومة في بداية عام ٢٠٠٨ مع انتقال جيش ''الرب'' للمقاومة من قاعدته في منتزه غارامبا الوطني إلى جمهورية أفريقيا الوسطى. وشملت تلك الجرائم بصورة رئيسية اختطاف مدنيين، بمن فيهم أطفال، بهدف تجنيدهم، وإخضاعهم للعمل القسري واسترقاقهم جنسيا. وتشير المعلومات إلى أن جيش ''الرب'' للمقاومة بات يحاول تعزيز قواته بعدة مئات من ''المجندين'' الجدد، وأنه حتى الآن أعاد ٢٠٠-٣٠٠ مختطف جديد إلى قاعدته في منتزه غارامبا الوطني. وتشير تقارير أيضا إلى أن جيش ''الرب'' للمقاومة يعكف على تكديس أسلحة مصدرها الرئيسي مخابئ الأسلحة في شرق إثيوبيا والسودان، ولكن أيضا من خلال الهجمات التي يقوم بها ضد ثكنات الجيش الشعبي لتحرير السودان.

٣١ - ولم تنفذ بعد أوامر القبض المتبقية، ويرى المكتب أن تزايد هجمات جيش ''الرب'' للمقاومة يزيد من الحاجة الملحة لإلقاء القبض على قادته. وقد شدد ممثلو المكتب، في اتصالاتهم مع محاوريهم المعنيين، على أهمية زيادة التعاون الإقليمي من أجل تنفيذ أوامر القبض. وينظر المكتب بتفاؤل إلى الاجتماعات الحالية بين قادة القوات من الدول الإقليمية المتضررة وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك الاجتماع الذي انعقد في ٣ حزيران/يونيه في كمبالا، حيث تتفق الحكومات الإقليمية على عمليات مشتركة ضد جيش ''الرب'' للمقاومة. ويشجع المكتب الدول على دعم العملية وتقديم دعم إضافي للقبض على قادة جيش ''الرب'' للمقاومة.

دال - التوعية

٣٢ - تناولت أنشطة التوعية التي أجرتها المحكمة في أوغندا في المرحلة التمهيدية شواغل المجتمعات المحلية المتضررة، ولا سيما فيما يتعلق بطبيعة الجرائم، ومشاركة المجني عليهم، والمسائل المتصلة بالسلام والعدل. واستهدفت أنشطة التوعية بصورة رئيسية الفئات الشعبية من السكان الأكثر تضررا من النزاع، وكذلك المجتمعات المحلية المشردة داخليا وتحديدا

في الجزاء الشمالية والشمالية الشرقية من أوغندا. وإضافة ذلك، جرى تحديد مجموعات جديدة كالشباب والمدرسين من أجل توجيه أنشطة التوعية المستقبلية إليها.

رابعا – الحالة في دارفور، السودان

٣٣ – أحال مجلس الأمن إلى المحكمة النظر في الحالة في دارفور بالسودان، وذلك بموجب قراره ١٥٩٣ (٢٠٠٥) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥. وقد فتح المدعي العام تحقيقا بشأن هذه الحالة في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

ألف – المدعي العام ضد أحمد محمد هارون (''أحمد هارون'') وعلي محمد علي عبد الرحمن (''علي كشيب'')

٣٤ – في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى أمرين بإلقاء القبض على أحمد محمد هارون (''أحمد هارون'') وعلي محمد علي عبد الرحمن (''علي كشيب''). ونظرا إلى عدم القبض على المشتبه فيهما وتسليمهما، لم تكن هناك تطورات جديدة خلال الفترة المشمولة بالتقرير في قضية المدعي العام ضد أحمد محمد هارون وعلي محمد علي عبد الرحمن.

باء – المدعي العام ضد عمر حسن أحمد البشير

٣٥ – في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨، قدم المدعي العام طلبا لاستصدار أمر بإلقاء القبض على رئيس السودان، السيد عمر حسن أحمد البشير. وفي هذا الطلب، ذكر المدعي العام أن السيد البشير مسؤول عن أعمال إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب. ويتولى قضاة الدائرة التمهيدية الأولى حاليا النظر في ذلك الطلب.

جيم – مشاركة المجني عليهم في الإجراءات

٣٦ – منذ فتح التحقيق، قدم ٢٢ من المجني عليهم طلبا للمشاركة في الإجراءات المتعلقة بالحالة في مجملها (على خلاف القضايا المحددة). وقد أذنت الدائرة التمهيدية الأولى لأحد عشر منهم بالمشاركة في الإجراءات المتعلقة بالحالة. وواصلت الدائرة التمهيدية الأولى النظر في الطلبات المقدمة من المجني عليهم للمشاركة في الإجراءات المتعلقة بالحالة. وحتى وقت تقديم هذا التقرير، كان أمام دائرة الاستئناف طعن يتعلق بمدى جواز منح ''الوضع الإجرائي للمجني عليهم'' للأفراد دون أن تكون هناك قضية محددة.

دال – التحقيق

٣٧ – خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أوفد مكتب المدعي العام ١٥ بعثة. ووفقا لقرار مجلس الأمن ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، قدم المدعي العام إلى المجلس في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ تقريريه السادس والسابع عن المرحلة التي بلغها التحقيق في الحالة في دارفور. وأبلغ المدعي العام مجلس الأمن أن الحكومة السودانية ما زالت لا تمتثل الالتزامات القانونية المنوطة بها بموجب القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥).

٣٨ – وفي الإحاطة التي قدمها المدعي العام في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ إلى مجلس الأمن، حث المجتمع الدولي، والمجلس وجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على أن توجه إلى الحكومة السودانية، بشأن تنفيذ أوامر القبض، رسالة قوية ومتفق عليها بالإجماع، وسلط الضوء على الزيارة التي قام بها المجلس إلى السودان في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ بوصفها تشكل في هذا الصدد فرصة بالغة الأهمية.

٣٩ – وأبلغ المدعي العام مجلس الأمن أن المكتب بصدد إجراء تحقيقه الثاني والثالث بشأن دارفور. وينصب الاهتمام في التحقيق الثاني للمكتب على مسألة تعبئة جهاز الدولة لتدبير وارتكاب جرائم ضد المدنيين، وبخاصة من أبناء قبائل الفور والمساليت والزغاوة، والتستر على تلك الجرائم. وأفاد أن عدم معاقبة أحمد هارون، الوزير الذي يرتكب جرائم تحت ستار الشؤون الإنسانية، إنما هو أبلغ دليل على تورط كبار المسؤولين.

٤٠ – وفي التقرير الذي قدمه المدعي العام إلى المجلس في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أوضح أن الجرائم الحالية في دارفور تشمل: استهداف المدنيين في القرى، بما في ذلك عمليات القصف الجوي الأخيرة؛ ونهب وتدمير وسائل كسب الرزق مما أفضى إلى التشريد؛ وإلى وجود قوات الحكومة السودانية وميليشيا الجنجويد الذي طال أمده في المناطق التي هوجمت، ومنع عمليات العودة؛ وأعمال إعادة التوطين التي ينشأ عنها الاستيلاء عنوة على أراضي المشردين داخليا؛ والأعمال المنظمة لخلق أجواء من انعدام الأمن ونشر العوز داخل مخيمات المشردين داخليا وفي المناطق المحيطة بها؛ وأعمال الاغتصاب؛ والهجمات ضد القيادة المحلية، بما في ذلك أعمال الاحتجاز، والتعذيب، والقتل، وعدم مساعدة الحكومة، وعرقلة المساعدة الإنسانية، وفرض شروط معيشية قاسية داخل المخيمات؛ وإفلات الجناة من العقاب والإنكار الرسمي للجرائم، مما يضاعف الكرب النفسي لدى الضحايا. وقد أوضح المدعي العام أن كلّ هذه الأعمال مجتمعة قد أدت إلى تدمير جماعات بأكملها تدميرا فعليا.

٤١ – وذكر المدعي العام في تقريره أن التحقيق الثالث للمكتب يتعلق بادعاءات ارتكاب المتمردين لجرائم ويركز على جملة أمور من بينها الهجوم على أفراد قوات حفظ السلام في

حسكنيته. وقد أجريت اتصالات أولية مع الاتحاد الأفريقي، والأمم المتحدة وفرادى الدول الخمس والمنظمات الأخرى، وقدمت إليها طلبات لتقديم المعلومات والمساعدة. وقد تلقى المكتب معلومات تقتضي التثبت حول ما إذا كان أفراد اثنتين من الفصائل المتمردة ضالعين في المسؤولية.

هاء – التوعية

٤٢ – بسبب الظروف الأمنية في السودان، أجريت أنشطة التوعية في بلدان أفريقية وأوروبية في جلسات مغلقة مع ممثلي الفئات الاجتماعية ذات الصلة في دارفور والخرطوم، وكذلك مع أفراد من الشتات. وكان فحوى أوامر القبض، والتقارير المقدمة من مكتب المدعي العام إلى مجلس الأمن، وحق المجني عليهم في المشاركة في الإجراءات، من بين المواضيع التي نوقشت خلال تلك الجلسات التفاعلية.

٤٣ – ووضعت المحكمة أيضا ضمن أهدافها توعية اللاجئين في المخيمات الواقعة في شرق تشاد. وقد أوفدت بعثات إلى أربعة مخيمات لتقييم الفرص المتاحة اللازمة لتنفيذ خطة عمل. غير أن خطورة الظروف الأمنية حالت دون الشروع في أنشطة التوعية التي كان يعتزم إجراؤها.

خامسا – الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

٤٤ – أحيلت الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى إلى المحكمة من جانب الدولة الطرف في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وقد فتح المدعي العام تحقيقا في الحالة في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٧.

٤٥ – وورد حتى الآن طلب واحد من أحد المجني عليهم يلتمس المشاركة في الإجراءات المتعلقة بالحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى.

ألف – المدعي العام ضد جان – بيير بمبا غومبو

٤٦ – في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٨، أصدرت الدائرة التمهيدية الثالثة أمرا بالقبض على السيد جان – بيير غومبو، وطلبت إلى السلطات البلجيكية اعتقاله مؤقتا. وتضمن أمر القبض عليه تهمتين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية (الاغتصاب والتعذيب) وأربع تهم بارتكاب جرائم حرب (الاغتصاب، والتعذيب، وامتهان الكرامة الشخصية، والسلب والنهب). وفي ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أصدرت الدائرة أمرا جديدا بالقبض عليه أضاف إلى التهم الأولى تهمتي قتل يصنفان ضمن الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب.

٤٧ - وبإصدار أوامر القبض، تكون المحكمة قد خلصت إلى أن هناك أسبابا معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأنه، في سياق النزاع المسلح المطول في جمهورية أفريقيا الوسطى الذي استمر من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ إلى ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٣ تقريبا، شنت قوات حركة تحرير الكونغو، بقيادة جان - بيير بمبا غومبو ضد مجموعة من السكان المدنيين هجوما واسع النطاق أو منهجي انطوى على أعمال الاغتصاب والتعذيب وامتهان الكرامة الشخصية والسلب والنهب. وخلصت الدائرة كذلك إلى وجود أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن السيد بمبا هو المسؤول عن تلك الجرائم لأنه هو الذي خوله أفراد حركة تحرير الكونغو نظريا وعمليا سلطة اتخاذ جميع القرارات السياسية والعسكرية.

٤٨ - وقد اعتقلت السلطات البلجيكية السيد بمبا في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٨ بناء على طلب إلقاء القبض مؤقتا. وفي ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وبعد صدور الأمر الجديد بالقبض عليه، وجهت الدائرة التمهيدية الثالثة إلى المملكة البلجيكية طلبا بالقبض عليه وتسليمه.

٤٩ - وقد تم تسليم السيد بمبا إلى المحكمة في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨، ومثل لأول مرة أمام قضاة الدائرة التمهيدية الثالثة. والعمل جار حاليا لعقد جلسة استماع في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ لإقرار التهم الموجهة إليه.

باء - التحقيق

٥٠ - يقول مكتب المدعي العام إن الجرائم ضد السكان المدنيين، وهي الاغتصاب والتعذيب وامتهان الكرامة الشخصية والسلب والنهب، ارتكبت في جمهورية أفريقيا الوسطى في الفترة بين نهاية تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ و ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٣. ويزعم المكتب على وجه الخصوص أن المئات من جرائم الاغتصاب قد ارتكبت وأن الجرائم الجنسية ستكون هي السمة المميزة للدعوى المرفوعة ضد السيد بمبا.

٥١ - ولا يزال التحقيق الذي يجريه المكتب في جمهورية أفريقيا الوسطى مستمرا، وسيواصل المكتب جمع الأدلة وتحديد المسؤولية عن الجرائم التي ارتكبت في الفترة ٢٠٠٢/٢٠٠٣.

٥٢ - وبالتوازي مع ذلك، يواصل المكتب عن كثب رصد الادعاءات المتعلقة بالجرائم التي ارتكبت منذ نهاية عام ٢٠٠٥، وبشأن ما إذا ما كان أجري أو يجري أي تحقيق وملاحقة قضائية بشأن الجرائم التي قد تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. وقد وجهت رسالة إلى الرئيس فرانسوا بوزيزى طلبا لمعلومات بشأن ما إذا كانت توجد أي إجراءات وطنية في هذا الصدد.

٥٣ - ومن دواعي سرور المكتب أن يكون جميع أعضاء اللجنة التحضيرية للحوار السياسي الشامل الذي استهلته جمهورية أفريقيا الوسطى قد سلموا بالمبدأ المكرس في نظام روما الأساسي، والداعي إلى عدم جواز العفو عن جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. كما أن الموقعين على اتفاق السلام الشامل الذي وقع في الآونة الأخيرة في ليبرفيل سلموا أيضا بوضوح وبالإجماع بأنه وفقا لنظام روما الأساسي، لن يكون هناك في جمهورية أفريقيا الوسطى عفو عن الجرائم المشمولة باختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

جيم - التوعية

٥٤ - كانت أنشطة التوعية المضطلع بها في جمهورية أفريقيا الوسطى أقل تقدما مما كانت عليه في الحالات الأخرى باعتبار أن الحالة هناك جديدة نسبيا. وليس هناك في الوقت الراهن نشاط منهجي ومنتظم للتوعية في البلد. بيد أنه سيفرغ قريبا من إجراءات تعيين فريق التوعية. وقد قامت المحكمة من قبل في البلد بأنشطة في هذا المجال، ولا سيما فيما يتعلق بإصدار أمر بإلقاء القبض على جان بيير بمبا غومبو. ويضاف إلى ذلك أنه بعد مثول السيد بمبا أمام المحكمة، سافرت رئيسة قلم المحكمة إلى جمهورية أفريقيا الوسطى وأطلعت ممثلي الحكومة والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني على الإجراءات المتعلقة بالسيد بمبا، حيث استهدفت الزيارة أيضا زيادة الوعي بالأنشطة التي تقوم بها المحكمة في جمهورية أفريقيا الوسطى. وقد شاركت أيضا في أنشطة إعلامية أثناء وجودها في البلد.

سادسا - تحليل الأنشطة

٥٥ - يحلل مكتب المدعي العام جميع المعلومات المتعلقة بالجرائم التي تقع في مجال اختصاصه.

٥٦ - وقد واصل المكتب المبادرة إلى فحص المصادر المفتوحة.

٥٧ - وحتى ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، تلقى المكتب ٤٧٥ بلاغا جديدا بموجب المادة ١٥ من نظام روما الأساسي تتصل بجرائم يدعى أنها ارتكبت خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وقد صُرف النظر عن غالبيتها العظمى لأنها تخرج بوضوح عن اختصاص المحكمة.

سابعا - التعاون الدولي

٥٨ - يلزم نظام روما الأساسي الدول الأطراف فيه بالتعاون تعاونا كاملا مع المحكمة في التحقيقات والملاحقات القضائية وتوفير الأساس اللازم لمواصلة تعاون الدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني مع المحكمة. وقد عقدت المحكمة اتفاقات تعاون تكميلية مع عدد من

الجهات الفاعلة، وواصلت اتخاذ خطوات تضمن قيام التعاون اللازم لكفالة احترام قراراتها وإنفاذها.

ألف – التعاون مع الأمم المتحدة

٥٩ – ظل التعاون مع منظمة الأمم المتحدة عنصرا لا غنى عنه بالنسبة للمحكمة من الناحية المؤسسية وفي مختلف الحالات والقضايا.

٦٠ – وقد تلقت المحكمة، لدى ممارسة عملياتها، دعما ممتازا من بعثات الأمم المتحدة في الميدان. وكان لمكتب الأمم المتحدة لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى دور أساسي في الأيام الأولى من إرساء أنشطة المحكمة في بانغي (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧). وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، قدمت المساعدة إلى المحكمة الجنائية الدولية على أساس مذكرة تفاهم بين المحكمة الجنائية الدولية وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٦١ – وبالإضافة إلى التعاون في مجال العمليات، لا يزال الدعم العام والدبلوماسي المقدم من الأمم المتحدة إلى المحكمة يكتسي أهمية بالغة. فهذا الدعم إنما يقوي من احتمالات قيام تعاون دولي مع الدول والجهات الفاعلة الأخرى. وقد عزز هذا الدعم أيضا المحكمة حيث أكد أن ولايتها ليست سياسية وإنما قضائية وأكد أهمية احترام سيادة القانون.

٦٢ – وواصل مكتب اتصال المحكمة لدى الأمم المتحدة في نيويورك تسهيل الاتصالات وتعزيزها وتبادل المعلومات بين المحكمة والأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها أو هيئات أخرى؛ وكذلك بين المحكمة والبعثات الدائمة وبعثات المراقبين لدى الأمم المتحدة. وقد أوجدت هذه الاتصالات المستمرة فهما أفضل لعمل المحكمة وولايتها وأسهمت بذلك فى دعم التعاون مع المحكمة وتعزيزه.

٦٣ – وعملا بالمادة ١٠ من اتفاق العلاقة، قدمت الأمم المتحدة المرافق والخدمات اللازمة للدورة السادسة والدورة السادسة المستأنفة لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، اللتين عقدتا في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وفي الفترة من ٢ إلى ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، على التوالي. وكانت الدورتان المستأنفتان الأولى والثانية من الدورة السابعة قد تحدد مبدئيا عقدهما في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ والفترة من ٦ إلى ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ على التوالي.

٦٤ - وثمة مثال آخر على التعاون بين المحكمة والأمم المتحدة يتمثل في الانتهاء من المرحلة الأولى من رقمنة كامل التاريخ التشريعي لعملية روما، وهو مشروع تموله المحكمة واضطلعت به أمانة الجمعية العامة للدول الأطراف وشعبة التدوين في مكتب الشؤون القانونية. وستفيد هذه البيانات المحكمة والممارسين والأكاديميين والجمهور كثيرا.

باء - التعاون مع الدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني

٦٥ - دخل اتفاق المقر بين المحكمة الجنائية الدولية والدولة المضيفة[1] حيز النفاذ في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٨. وقد أدى ذلك إلى زيادة تعزيز التعاون وتيسير سير عمليات المحكمة في لاهاي بسلاسة. وقد وفر اتفاق المقر الوضوح واليقين اللازمين إلى أبعد حد فيما يتعلق بالمسائل التي لم تكن الترتيبات الانتقالية قد غطتها على النحو الكافي.

٦٦ - وتنفيذا لقرارات المحكمة، سلمت جمهورية الكونغو الديمقراطية فردين إلى المحكمة، وسلمت إليها بلجيكا فردا آخر. وقدمت دول أخري التعاون الإضافي اللازم لتنفيذ قرارات المحكمة. وعملا بالمادة ٨٧ من نظام روما الأساسي، فإن هذا التعاون غالبا ما يقدم على أساس سري.

٦٧ - وقد شهدت المحكمة زيادة كبيرة في أعمالها المتعلقة بحماية الشهود. فهي لن تستطيع حمايتهم إلا متى قدمت الدول المساعدة الفعالة. وقد واصلت المحكمة توفير الحماية المحلية واتخاذ تدابير الاستجابة في مجالات تعاونها مع جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأوغندا، وتشاد بالتعاون مع السلطات الوطنية والمحلية والشركاء الآخرين، وتوفير تدابير الحماية والترتيبات الأمنية والمساعدات المناسبة الأخرى للشهود وغيرهم من الذين قد يتعرضون للخطر بسبب إدلائهم بشهادتهم، إذا استدعى الأمر ذلك.كما أن برنامج المحكمة لحماية الشهود وضع مفاهيم جديدة لحماية الشهود بالتعاون مع السلطات المحلية في البلدان التي ينظر في حالاتها. ويشكل موظفو المحكمة المتعاملين مع قضايا حماية الشهود جزءا من الشبكة الدولية لحماية الشهود، وتطلب الهيئات الدولية والوطنية الاستعانة بخبراتهم على أساس منتظم.

٦٨ - وحتى تاريخ تقديم هذا التقرير، عقدت المحكمة مع الدول عشر اتفاقيات وترتيبين مخصصين بشأن حماية الشهود ونقلهم. ولأسباب أمنية، تظل تفاصيل تلك الاتفاقات سرية. وتدعو الضرورة إلى المزيد من الاتفاقات، حيث إن عدد الأشخاص الذين يتمتعون بالحماية

(١) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الخامسة، لاهاي، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦ (منشورات المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/5/32)، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/5/Res.3، المرفق الثاني.

لا يزال يتزايد، دون أن تواكب ذلك زيادة مماثلة في عدد الدول التي عقدت مع المحكمة اتفاقات من هذا القبيل. وقد عقد خلال الفترة المشمولة بالتقرير اتفاق بشأن إنفاذ الأحكام، وإن كانت هناك مفاوضات لا تزال جارية مع عدة دول. وحتى تاريخ تقديم هذا التقرير، لم يعقد سوى اتفاقين بين المحكمة وإحدى الدول بشأن إنفاذ الأحكام.

٦٩ - وتعقد المحكمة بانتظام اجتماعات مع ممثلي الدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني لإطلاعهم على آخر ما بلغته أعمال المحكمة، ولمناقشة البنود ذات الاهتمام المشترك. وعقدت المحكمة اثنين من الاجتماعات الدبلوماسية فى لاهاي وجلسة إحاطة واحدة في بروكسل. وقد عقد مسؤولو المحكمة وموظفوها في أحيان كثيرة اجتماعات مع ممثلي الدول في نيويورك وأطلعوهم على آخر المستجدات في عمل المحكمة.

٧٠ - ويكتسي التعاون مع المنظمات الإقليمية أهمية أيضا بالنسبة للمحكمة. واستمرت الجهود الرامية إلى وضع الصيغة النهائية لمذكرة تفاهم بين الاتحاد الأفريقي والمحكمة. وترمي المحكمة إلى وضع الصيغة النهائية لهذا الاتفاق والتوقيع عليه في أقرب وقت ممكن من أجل تعزيز التعاون مع الاتحاد الأفريقي والدول الأفريقية. وفي أول أيار/مايو ٢٠٠٨، قدم نائب رئيس المحكمة، القاضي أكوا كوينيهيا، إحاطة عن أنشطة المحكمة أمام البرلمان الأفريقي بكامل هيئته، وأجرى تبادلا مثمرا للآراء في جلسة مشتركة مع اللجنة المعنية بالعدالة وحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالتعاون والعلاقات الدولية وتسوية النزاعات. وتبادلت المحكمة أيضا الرسائل مع الاتحاد الأوروبي بغية التوصل إلى شكل من أشكال التعاون مع قوة السلام التي يقودها الاتحاد الأوروبي (العمليات العسكرية للاتحاد الأوروبي في شرق تشاد وشمال شرق جمهورية أفريقيا الوسطى).

ثامنا - التطورات المؤسسية

ألف - التصديقات والانضمامات

٧١ - في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، بدأ نفاذ نظام روما الأساسي في اليابان بعد إيداع صك انضمامها في ١٧ تموز/يوليو ٢٠٠٧. وفي ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨، صدقت مدغشقر على نظام روما الأساسي. وفي في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨، انضمت سورينام إليه. وفي ١٨ تموز/يوليه، انضمت إليه جزر كوك. وببدء نفاذ نظام روما الأساسي في سورينام وجزر كوك في ١ تشرين الأول/أكتوبر عام ٢٠٠٨ سيكون هناك ١٠٨ دول أطراف في نظام روما الأساسي.

٧٢ - وفي تموز/يوليه ٢٠٠٨، احتفلت الدول الأطراف في نظام روما الأساسي ومنظمات المجتمع المدني بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد نظام روما الأساسي في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨. وبهذه المناسبة، أقيمت احتفالات في عدد من المواقع، بما في ذلك لاهاي في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨، ونيويورك في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨. وألقى الأمين العام خطابا أمام جلسة غير رسمية لجمعية الدول الأطراف عقدت بالمقر في نيويورك للاحتفال بالذكرى السنوية. وعقد أيضا مؤتمر دون إقليمي في بنن حضره مسجل المحكمة. وأقيم احتفال آخر في جنوب إفريقيا شاركت فيها القاضية نافانثم بيلاي نيابة عن هيئة الرئاسة.

٧٣ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أصبحت الدول التالية أطرافا في الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة وحصاناتها أو من الموقعين عليه: البرتغال، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وهولندا. واعتبارا من تاريخ تقديم هذا التقرير، أصبح هناك ٦٣ دولة موقعة على الاتفاق.

باء - الانتخابات

٧٤ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، انتخبت جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي ثلاثة قضاة لشغل ما تبقى من ولاية ثلاثة قضاة، منهم من استقال عام ٢٠٠٦ أو ٢٠٠٧. وانتخبت الجمعية في دورتها السادسة والخمسين في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، السيد دانيال ديفيد نتاندا نسيريكو، السيدة فوميكو سايغا، والسيد برونو كوتي كقضاة في المحكمة. وفي ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، ووفقا للمادة ٤٥ من نظام روما الأساسي، قدم القضاة الثلاثة تعهدا رسميا بممارسة وظائفهم بتراهة وإخلاص. وفي جلسة عامة للقضاة عقدت في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، عين القاضيان نسيريكو وكوتي في قسم المحاكمات وعينت القاضية سايغا في قسم المحاكمات التمهيدية.

٧٥ - وفي ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨، قدمت القاضية نافانثم بيلاى استقالتها من المحكمة، اعتبارا من ٣١ أب/أغسطس ٢٠٠٨ بعد موافقة الجمعية العامة على قرار الأمين العام تعيينها في منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.

٧٦ - وستنتهي فترة ولاية ستة قضاة في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٩. وستجرى انتخابات لملء تلك الشواغر خلال الدورة المستأنفة الأولى من الدورة السابعة لجمعية الدول الأطراف التي ستعقد في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

٧٧ - وفي ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٨، قدم السيد برونو كاتالا، أول مسجل للمحكمة، استقالته من المحكمة ليتولى منصب رئيس محكمة إيفري الابتدائية في النظام القضائي

الفرنسي. وفي ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨، ووفقا للمادة ٤٣ من نظام روما الأساسي، والمادة ١٢ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، انتخب قضاة المحكمة، في جلسة عامة، السيدة سيلفانا أربيا خلفا له. وفي ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، ووفقا للمادة ٤٥ من النظام الأساسي، قدمت السيدة أربيا تعهدا رسميا بممارسة مهامها بتراهة وإخلاص.

جيم – التعاون مع المحكمة الخاصة لسيراليون

٧٨ – وفقا لمذكرة تفاهم أبرمت في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، واصلت المحكمة تزويد المحكمة الخاصة لسيراليون بالخدمات والتسهيلات اللازمة لقاعات المحكمة وخدمات وتسهيلات الاحتجاز، وغير ذلك من المساعدات ذات الصلة لتمكينها من مباشرة محاكمة السيد تشارلز تايلور في لاهاي. وهناك الآن مستوى فريد وغير مسبوق من التعاون بين المحكمة والمحكمة الخاصة. وهذا ما أمكن تحقيقه من خلال الجهود المتواصلة التي يبذلها الجانبان لتعزيز أدوات الاتصال السليمة؛ وترجمة أحكام مذكرة التفاهم إلى ممارسة تيسر عمل كلا الكيانين.

تاسعا – خاتمة

٧٩ – سلط العام الماضي الضوء مرة أخرى على أهمية التعاون الدولي في أنشطه المحكمة. فهناك من ناحية، ثلاثة أشخاص سلموا إلى المحكمة، مما مكنها من البدء في إجراءات قضائية ضد كل منهم في لاهاي. ومن ناحية أخرى، هناك سبعة أوامر قبض لم تنفذ بعد. فمصداقية المحكمة وتأثيرها إنما يتوقفان على إنفاذ قراراتها. ولئن كان تسليم الأشخاص الثلاثة يعزز مصداقيتها، فإن أوامر القبض التي لم تنفذ بعد تبرز الحقيقة المتمثلة في أن هناك الكثير الذي لا يزال يتعين إنجازه.